الأمم المتحدة

CCPR

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/63/Add.2
29 April 1994
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

# النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

## التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف الواجب تقديمها في عام ١٩٩٠

## إضافة

## توغو*

[٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣]

## معلومات تتعلق بالتدابير التي اُتخذت على صعيد النظام الداخلي من أجل ضمان الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١ - إن محرري النصوص التي تنظّم المؤسسات الجديدة في توغو قد استلهموا بقدر كبير المثل المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهذا أمر يتكشف من الدستور. فهذا الأخير يُفرد مكاناً هاماً

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدّم من حكومة توغو، انظر الوثيقة CCPR/C/36/Add.5؛ ويرد عرض موجز للنظر في هذا التقرير من جانب اللجنة في الوثائق CCPR/C/SR.870 و SR.871 و SR.874 و SR.875، وكذلك في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، الفقرات ٢٢٣ إلى ٢٧٠.

للحقوق والحريات التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وسيجري فيما بعد التنسيق بين أحكام الدستور الجديد والنصوص التشريعية والقانونية الأخرى.

٢ - ويُرجى من أعضاء اللجنة التكرم بالرجوع إلى الوثيقة الأساسية الخاصة بتوغو (HRI/CORE/1/Add.38) فيما يتعلق بذلك الجزء من التقرير المتصل بالمعلومات العامة الواجب تقديمها وفقاً للتوجيهات الموحّدة الخاصة بالجزء الأول من التقارير التي يجب أن تقدمها الدول الأعضاء عملاً بشتى الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ومن بينها العهد (HRI/CORE/1, annex).

## المادة ١

### ١ - حق الشعوب في تقرير مصيرها

٣ - تتمسك توغو بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها. فيجب أن يكون كل شعب هو صاحب القرار في مصيره. وللإقرار بهذا المبدأ العالمي موضع الصدارة في عملية استقلال الدول الخاضعة للسيطرة الاستعمارية. وقد عملت توغو دائماً على نيل كافة الدول سيادتها الدولية.

٤ - وهذا المبدأ، وإن لم يكن معبراً عنه صراحة في دستور توغو، يفرض نفسه بنفسه لأن المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تصدّق أو توافق توغو عليها بصورة منتظمة وفقاً لأحكام المادة ١٤٠ من الدستور لها الأسبقية على القوانين الداخلية شريطة قيام الطرف الآخر، فيما يتعلق بكل اتفاق أو معاهدة، بتطبيقهما.

### ٢ - حق الشعوب في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية

٥ - يسهم التصرف في الثروات بحرية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب المعني. وتحترم توغو هذا الحق في سياستها المتبعة على الصعيدين الوطني والدولي.

٦ - ولم يحدث أن أخلت توغو، في أي فترة من تاريخها، بحق الشعوب الأخرى في التمتع بثرواتها.

٧ - لا تقوم توغو بصيد الأسماك إلا في مياهها الإقليمية ولا تستغل إلا الثروات الطبيعية الموجودة في أراضيها الوطنية.

٨ - وعلى الصعيد الوطني، تعلّق توغو أهمية على حماية الملكية الخاصة. وأحكام العهد المتصلة بالتصرف في الثروات بحرية غير مدرجة في دستور توغو ولكنها مفروضة بحكم القانون.

المادة ٢

١ - ضمان تمتع كافة الرعايا (من المواطنين أو الأجانب) بالحقوق المنصوص عليها في العهد

٩ - وفقاً لأحكام المادة ١٠ من دستور توغو، فإن لجميع أفراد البشر حقوقاً لصيقة بهم غير قابلة للتصرف يتوجب على الدولة أن تحترمها وتكفلها. ولا يمكن لأي اعتبار يتعلق بالعرق أو الدين أو الجنس أو الثروة أن يكون مبرراً يسمح بالخروج على هذا الاقتضاء.

٢ - الالتزام باتخاذ تدابير دستورية كفيلة بإعمال الحقوق المسلَّم بها في العهد

٣ - ضمان سبل التظلُّم؛ والمحاكمة وإنفاذ القرارات المتعلقة بحالات الانتهاك

١٠ - أما الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢ فقد جرى تناولها في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.39، الفقرات ٦٥-٧١).

المادة ٣

مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس

١١ - لا يوجد في دستور توغو ما يقيِّد، على أساس الجنس، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية. فوفقاً لأحكام المادة ١١ من الدستور، فإن جميع أفراد البشر هم في الواقع متساوون في الكرامة والحقوق. ويبيِّن هذا النص بوضوح أن الرجل والمرأة متساويان أمام القانون.

١٢ - ويُعترَف للرجال والنساء بالحريات السياسية والنقابية. ويتمتع كلاهما بحق التصويت والترشح للإنتخابات.

١٣ - ولكن ليس من اليسير دائما في مجال الممارسة العملية اليومية تحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق. ولم يزل الكفاح من أجل هذه المساواة قائماً منذ الأزل كما أنه أمر جارٍ.

## المادة ٤ و٥

### التدابير الاستثنائية

١٤ - تعطي المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للدول الأطراف إمكانية تقييد حقوق معينة في حالات الخطر الجسيم. ويحدد هذا النص أيضا الحقوق التي لا يجوز تقييدها. ويجب إبلاغ الأمانة العامة الأمم المتحدة بجميع حالات التقييد هذه.

١٥ - ولا يحدد دستور توغو الحقوق التي يجوز تقييدها، ولكن يوجد فقط في المادة ٩٤ النص على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يعلن حالة الحصار (الأحكام العرفية) وحالة الطوارئ في اجتماع لمجلس الوزراء. وتنص هذه المادة على أن تُحدَّد بقانون أساسي شروط تطبيق حالة الحصار وحالة الطوارئ.

١٦ - لم يسبق أن أُعلِنَت الأحكام العرفية قط حتى الآن في توغو.

## المادة ٦

### الحق في الحياة

١٧ - إن الحياة حقٌ مقدس فيجب بصفتها هذه أن تتمتع بأفضل حماية.

١٨ - ويحمي دستور توغو الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الحق في الحياة في المادة ١٣ منه التي تنص على: "أنه يجب على الدولة أن تضمن السلامة البدنية والعقلية لأي فرد يعيش على اقليمها الوطني وأن تضمن حياته وأمنه.

### عقوبة الإعدام

١٩ - لا يجوز في قوانين توغو الحكم بعقوبة الإعدام إلا في ظروف استثنائية (القتل العمد: المادة ٤٥ من قانون العقوبات؛ والجريمة المرتكبة ضد أمن الدولة: المواد ٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٩ و ٢٣١ من قانون العقوبات).

٢٠ - ويعود حق العفو إلى رئيس الجمهورية الذي يمارسه بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء (المادة ٧٣ من الدستور). وتنص المواد ٥١٥ إلى ٥٢٢ من قانون الاجراءات الجزائية في توغو على اجراءات اللجوء إلى التماس حق العفو.

٢١ - وتنص المواد ٤٩١ إلى ٤٩٤ من القانون نفسه على شروط تنفيذ عقوبة الإعدام.

## المادة ٧

### الإخضاع للتعذيب البدني أو المعنوي وللعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٢ - تُحظر ممارسة التعذيب حظراً باتاً. وهذا هو بمثابة حق لا يجوز تقييده مهما كانت الظروف.

٢٣ - ما من شيء يجوز أن يبرر في توغو ممارسة التعذيب. ففضلا عما تنص عليه المادة ٥ من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تشكل توغو طرفا من أطرافه، صدّقت توغو في عام ١٩٨٧ على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٤ - وقد ظل التعذيب يُدان دائما. وقد نص الدستور الجديد في المادة ٢١ منه على قمع ممارسة التعذيب قمعاً فعالاً.

### حظر الاتجار بالرقيق

٢٥ - إن توغو طرف في القواعد الدولية التي تحظر الاتجار بالرقيق أو أي ممارسات استرقاقية أخرى. وقد صدقت توغو في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٠ على اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.

٢٦ - لا تُمارَس في توغو تجارة الرقيق. وليست الأحكام المتعلقة بالرق موضع قلق رئيسي فيها، ولذا فليس لها وجود في الدستور الجديد.

## المادتان ٩ و١١

### حق كل فرد في الحرية وفي الأمان على شخصه

٢٧ - لكل فرد الحق في أن يُضمن له أمنه وحريته، ويشمل ذلك حظر القاء القبض التعسفي (المادة ١٥ من الدستور).

٢٨ - وينظم قانون الاجراءات الجزائية عمليات القبض على المشتبه فيهم واتهامهم ومحاكمتهم. وكذلك ينص دستور عام ١٩٩٢ في المواد ١٥ إلى ٢٠ منه على شروط إلقاء القبض على الأشخاص المشتبه في مخالفتهم التشريعات. وتنص المادة ١٩ على جبر الضرر الناجم عن خطأ من جانب العدالة أو عن خطأ في أداء العدالة لمهامها.

### حظر إلقاء القبض التعسفي

٢٩ - يحدد القانون بدقة شروط استجواب الأشخاص وإلقاء القبض عليهم. ولا يجوز القبض على أي شخص واتهامه إلا بمبرر عادل، ألا وهو ارتكاب مخالفة لأحكام قانون العقوبات.

٣٠ - وتُنظَّم عملية توجيه الاتهام في قانون توغو بالمادة ٩٢ من القانون رقم ٨٣-١ الصادر في ٣ آذار/مارس ١٩٨٣ المنشئ لقانون الاجراءات الجزائية.

٣١ - ويُحظر بتاتاً إلقاء القبض على أي فرد بسبب دَيْن مدني أو تجاري.

٣٢ - وليس من حق رجال وضباط الشرطة القيام بعمليات إلقاء قبض دون مذكرة تجيزه، باستثناء حالة التلبس بالجريمة.

## المادة ١٠

### معاملة المحتجزين

٣٣ - إن الدستور (المادتان ١٦ و١٧) والقرار رقم ٤٨٨ الصادر في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٣٣ المتعلق بنظام السجون في توغو (المواد ٩ و١٠ و١٦)، والمرسوم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٨ المتعلق بنظام

الأحداث، تنص جميعاً على شروط معاملة المشتبه فيهم والمحتجزين، مثل احترام كرامتهم وقاعدة الفصل بين الموجّه إليهم الاتهام والمحكوم عليهم فعلاً وبين المحتجزين القصّر والبالغين.

٣٤ - ولكن شروط حبس وعيش المحتجزين في السجون واعدادهم للعودة مرة أخرى إلى المجتمع ليست مكفولة في واقع الممارسة لعدم توفر الموارد المالية اللازمة. وكثيراً ما يسوق المسؤولون عن السجون المشاكل المالية كأسباب لشرح صعوبات تطبيق جميع هذه التدابير.

## المادتان ١٢ و١٣

### حرية التنقل وحظر عمليات الطرد العشوائي

٣٥ - لكل فرد الحق في التنقل بحرية في جميع أرجاء الاقليم الوطني. وقد درجت التقاليد القانونية في توغو على عدم جواز إلقاء القبض على الأشخاص دون مذكرة قبض من قاضي التحقيق، باستثناء حالات التلبس بالجريمة المنصوص عليها في المواد ٤٣ إلى ٦٠ من قانون الاجراءات الجزائية.

٣٦ - ويعتبر الحبس الاحتياطي تدبيراً استثنائياً (المادة ١١٢ من قانون الاجراءات الجزائية).

٣٧ - وكذلك يعاقب قانون العقوبات على احتجاز القصّر واختطافهم.

٣٨ - وتنطوي حرية التنقل على الحق في مغادرة الشخص بلده وفي العودة إليه في أي وقت كان دون التعرض لاحتمال الاضطهاد. فلا يجوز حرمان أي مواطن من مواطني توغو من حقه في دخول توغو أو مغادرتها.

٣٩ - وتنص المادة ٢٢ من الدستور على أن:

"لكل مواطن توغولي الحق في التنقل بحرية وفي الاقامة داخل الاقليم الوطني في أي مكان يختاره وفقاً للشروط المحدّدة في القانون أو العرف المحلي".

٤٠ - ولقد أدت أعمال العنف وعدم استقرار الأمن اللذان سادا في المدن والقرى أثناء فترة التحول إلى الديمقراطية إلى تقييد حرية المواطنين في التنقل.

٤١ - ويتمتع كل أجنبي يقيم بصفة قانونية في إقليم توغو ويمتثل للقوانين السارية في البلد بالحرية في أن يتنقل ويختار مكان إقامته فيه، كما أن له الحق في أن يغادره بحرية. وتنطوي هذه الحرية على الالتزام بعدم طرد الأجانب بصفة جماعية.

٤٢ - وتنص المادتان ٢٣ و٢٤ من الدستور على ما يلي:

"المادة ٢٣. لا يجوز طرد شخص أجنبي من الاقليم الوطني لتوغو، كما لا يجوز تسليمه إلى بلد آخر إلا بموجب قرار مطابق للقانون. ويجب أن تكون له إمكانية الدفاع عن نفسه أمام السلطة القضائية المختصة.

المادة ٢٤. لا يجوز تسليم أي مواطن توغولي إلى بلد أجنبي."

٤٣ - وتوجد اتفاقية تسليم تربط بين توغو وكل من جمهورية بنن، وجمهورية نيجيريا الاتحادية، وجمهورية غانا.

## المادة ١٤

### تساوي المواطنين أمام القانون

٤٤ - تضمن التشريعات التوغولية مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون. ويحق لكل مواطن أن تنظر المحاكم في قضيته. ولا توجد عدالة للأغنياء وأخرى للفقراء؛ إذ تنص أحكام المادة ٧ من القرار - المرسوم رقم ٧٨-٣٥ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ والمنظم للقضاء في توغو، على أن تكون جلسات المحاكم في جميع القضايا علنية، إلا إذا كانت هذه العلانية تشكل خطراً على النظام أو الأخلاق.

### حق التقاضي أمام المحاكم

٤٥ - تعترف النصوص المختلفة بحق كل شخص في رفع قضيته بحرية إلى القضاء التوغولي (المواد ٥ إلى ٧ من القانون رقم ٨٠-١ الصادر في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠ والحاوي لقانون العقوبات التوغولي). ويجوز لكل فرد أن يستشهد أمام العدالة التوغولية بالحقوق والحريات التي تكفلها هذه النصوص.

افتراض البراءة

٤٦ - وفقاً لأحد مبادئ قانون العقوبات، يُفترض في كل فرد أنه بريء إلى أن تثبت المحاكم إدانته وتحكم عليه. وقد نص دستور توغو على هذا المبدأ في المادة ١٨ منه.

الحق في الدفاع

٤٧ - يحق لكل فرد أن يدافع عن مصالحه أمام المحاكم التوغولية. وتنص المادة ١١ من القرار - المرسوم رقم ٧٨-٣٥ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ والمنظم للقضاء في توغو على ما يلي:

"لا يجوز في أي قضية من القضايا أن يُحاكم أحد دون أن يمكّن من إعداد دفاعه. ويتمتع المحامون بحرية المرافعة أمام مختلف السلطات القضائية. ويتسم الدفاع واختيار الفرد لمن يدافع عنه بالحرية."

٤٨ - وكذلك فإن على القاضي التزاماً بأن يُخطِر المتهم في مرحلة الاستجواب بحقه في اختيار محامٍ (المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجزائية).

٤٩ - وإن وجود محامٍ يدافع عن المتهم هو أمر إلزامي في القضايا الجنائية (المادة ١٨٦ من قانون الاجراءات الجزائية).

حماية استقلال المحاكم

٥٠ - ينص الدستور على استقلال القضاء. كذلك فإن المجلس الأعلى للقضاء هو ووضع القضاة منصوص عليهما في الدستور.

حق كل شخص في أن يُحاكَم خلال مدة معقولة

٥١ - يجب أن تجري محاكمة المشتبه فيهم والمتهمين خلال مهلة تستجيب لمقتضيات حماية حقوق الإنسان.

٥٢ - ويُفترض في كل شخص متهم بارتكاب جريمة أو جنحة أنه بريء إلى أن تثبت إدانته على يد سلطة قضائية زاجرة.

٥٣ - وتُتيح آليات قضائية للمتهمين الذين لا تتم محاكمتهم في المهلة القانونية إمكانية طلب الإفراج عنهم بصفة مؤقتة.

٥٤ - ووفقاً للمادة ١١٣ من قانون الاجراءات الجزائية في توغو، فإنه لا يجوز إحتجاز المتهم المقيم في توغو لمدة تتجاوز ١٠ أيام بعد مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق.

٥٥ - ويجري الافراج عن المتهم بحكم القانون أو بحكم من المحكمة.

٥٦ - يجب أن يُحاكم المتهمون أمام محكمة الجنايات قبل مرور ستة أشهر على صدور قرار إتهامهم (المادة ٢٠٢ من قانون الاجراءات الجزائية).

٥٧ - يعاني القضاء التوغولي من بعض البطء في أدائه لعمله. والسبب الأساسي في ذلك هو النقص في عدد القضاة.

الاجراءات المنطبقة على القصّر

٥٨ - يتمتع القصّر، فيما يتعلق بالمسائل الجزائية، بمعاملة حمائية. فالقصّر الذين هم دون سن ١٣ عاماً غير مسؤولين جزائياً (المادة ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجزائية).

٥٩ - ويتولّى قاضٍ خاص محاكمة القصّر (قاضي الأطفال).

٦٠ - يُحظر النشر في المسائل المتعلقة بمحاكمة القصّر. ولا تُنشر العقوبات التي تعتبر إستثناءً بحد ذاتها، في البيان رقم ٣ من صحيفة السوابق.

٦١ - أما اجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا القصّر فهي منظمة في الباب العاشر من قانون الاجراءات الجزائية، والمرسوم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٨ الذي ما زال سارياً في توغو، والقرار - المرسوم رقم ٥ الصادر في ١٧ شباط/فبراير ١٩٦٩ والمؤسّس لقضاء الأطفال.

## المادة ١٥

### حظر رجعية الإدانة

٦٢ - يحظر قانون العقوبات في توغو، في المادتين ١ و٢ منه، فرض عقوبة على الأفعال غير المشروعة المرتكبة قبل دخول قانون العقوبات حيز النفاذ.

٦٣ - ولا يجوز للقاضي بحال من الأحوال أن يصدر حكماً بفرض عقوبة على وقائع لم تكن تشكل مخالفة وقت ارتكابها.

## المادة ١٦

### الحق في التمتع بالشخصية القانونية

٦٤ - لكل فرد الحق بأن يُعترف له بشخصيته القانونية التي تمنحه إمكنية التمتع بكافة الحقوق اللصيقة بشخصه كإنسان.

٦٥ - تقيِّد النصوص، أحيانا، إمكانية التمتع بهذه الحقوق. وهذه هي الحالة فيما يتعلق بالوصاية وبإدارة أموال القصَّر الذين لم يُؤذن لهم بإدارة شؤونهم، أو بساقطي الأهلية أو غير القادرين من البالغين (حالات العَتَه أو غيره من أشكال فساد القوى العقلية: المادة ٣١٦ وما يتبعها من قانون الأشخاص والأسرة).

٦٦ - أما القاصر فهو شخص من أي من الجنسين لم يبلغ ٢١ عاماً من العمر. والمقصود بذلك سن القصور المدنية المنصوص عليها في المادة ٢٦٥ من قانون الأشخاص والأسرة؛ إذ أن سن البلوغ الجزائي والسياسي محدد بثمانية عشر عاماً.

## المادة ١٧

### حماية الأسرة والمسكن والمراسلات

٦٧ - إن القرار - المرسوم رقم ٨٠-١٦ المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ الحاوي لقانون الأشخاص والأسرة ينظم الحقوق الخاصة بالأسرة في توغو. وينص هذا النص، في جملة أمور، على أحكام تتعلق بالاسم، وبالزواج، وبالنسب، وبالنظم القانونية للزوجية، وبسلطة الأبوين، والميراث.

٦٨ - ولقد عُني قانون الأشخاص والأسرة إلى حد بعيد بالمشاكل المتعلقة بحماية المرأة والأطفال. ولكنه خلا من أي ذكر لمسألة حماية المسنين. ومع ذلك، تقدم المادة ٣٣ من دستور عام ١٩٩٢ حلاً مشجعاً إذ تفرض على الدولة التزام حماية حقوق الأشخاص المسنين.

٦٩ - وينص قانون العقوبات التوغولي، من ناحيته، على عقوبات مختلفة تُفرض في حالة عدم احترام قانون الأسرة. ويمكن أن تُذكر في هذا الصدد المخالفات المرتكبة ضد النظام الأسري (المواد ٧١ إلى ٧٧)، والمخالفات الأخلاقية.

٧٠ - وينص في المادتين ٢٨ و٢٩ من دستور عام ١٩٩٢ على حظر انتهاك حرمة المسكن والمراسلات.

٧١ - تنظم أحكام قانون الإجراءات الجزائية إجراءات التحقيق والتفتيش مع الاحترام الصارم لحرمة البيوت.

## المادة ١٨

### حرية الوجدان والدين

٧٢ - تُكرَّس في المادة ٢٥ من دستور توغو حرية الفكر والوجدان والدين. وتمارس جميع الديانات بحرية اليوم.

## المادة ١٩

### حرية التعبير والصحافة

٧٣ - تُنظِّم حرية الصحافة بالقانون رقم ٩٠-٢٥ الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ والحاوي لقانون الصحافة. ويوجد في توغو حالياً أكثر من ٦٠ صحيفة تابعة للقطاع الخاص. وينبغي أن يُضاف إلى ذلك جرائد ومجلات الصحافة الرسمية.

٧٤ - لقد مكّن الكفاح الذي خاضه شعب توغو هذا الشعب من ضمان حرية التعبير له. وتتعلق رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان بهذه الحرية غاية التعلق. وتحمي المادتان ٢٥ و٢٦ من الدستور هذه الحرية.

## المادة ٢٠

### حظر التحريض على الكراهية العرقية أو الدينية أو القبلية أو التحريض على الحرب

٧٥ - إن التحريض على الكراهية العرقية أو الدينية أو القبلية أو التحريض على الحرب أمر يهدد السلم. ومنذ أمد طويل وتوغو تتمسك بضمان السلم. ولكن الأحداث السياسية التي شهدتها توغو خلال السنوات الثلاث الأخيرة قد أوقعت الاضطراب في سياسة السلام هذه نوعاً ما.

٧٦ - ويُعاقب على كل فعل يتسم بطابع عنصري أو بالتعصب للإقليمية أو بكره الأجانب (المادة ٤٨ من الدستور). وهذه المخالفات تشكل ما يعتبره قانون العقوبات التوغولي إخلالاً بالأمن الداخلي للدولة (المادة ٢٣١ من قانون العقوبات).

٧٧ - وبقصد ضمان الأمن الداخلي للدولة ضماناً أفضل ينبغي اتخاذ تدابير لتصحيح أخطاء تصرفات المواطنين الذين، بتجاهلهم الالتزام الرامي إلى حماية الأمة، كادوا أن يعرضوا هذا الأمن للخطر.

## المادة ٢١

### حق التجمع

٧٨ - نظراً إلى أن الحرية النقابية وحرية التجمع مكفولتان، فلا يُنتظر أن يعاني حق التجمع من عوائق لم تحسب النصوص حسابها.

٧٩ - ويعاقب قانون العقوبات، في المواد ١٨٠ إلى ١٨٩ منه، على المظاهرات والاجتماعات التي يكون الهدف منها إيقاع الاضطراب بالأمن العام أو الاخلال بالنظام العام أو الاضرار بالصحة العامة أو بأمن الممتلكات أو الأشخاص.

## المادة ٢٢

### حرية تكوين الجمعيات

٨٠ - شهدت حرية تكوين الجمعيات طفرة منذ بدء الديمقراطية في توغو. وتضمن المادة ٣٠ من الدستور هذه الحرية.

٨١ - وإنشاء الجمعيات هو أمر يُنظمه القانون الفرنسي الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٠١ والمطبق في توغو بموجب القرار رقم ٢٦٥ (مجلس الوزراء. Cab) الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٤٦. ويقدر عدد الرابطات التي تعمل حالياً في جميع أرجاء الاقليم الوطني بأكثر من ٦٠٠ ١ رابطة. وهي تشمل، في جملة أمور، رابطات للدفاع عن حقوق الإنسان، ورابطات دينية، ورابطات من أجل النهوض بالديمقراطية.

٨٢ - وتنشأ الرابطات بمجرد تقديم بيان إلى وزارة الادارة الاقليمية والأمن بعد إيداع نظامها الأساسي، ونظامها الداخلي، وقائمة بأسماء أعضاء مكتبها التنفيذي، وقائمة بأسماء أعضائها المؤسسين. وتمارس هذه الرابطات عملها بحرية حتى قبل استلامها ايصالاً بالتسلم.

٨٣ - ومن جهة أخرى، تنشأ الأحزاب السياسية بحرية منذ اعتماد ميثاق الأحزاب بموجب القانون رقم ٩١ ٤ الصادر في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١. وقد تم تسجيل أكثر من ٦٢ حزباً سياسياً حتى اليوم. وتفيد المعلومات المجمّعة في وزارة الادارة الإقليمية والأمن أن كافة هذه الأحزاب السياسية قد تسلّمت إيصالها الخاص بالتسلم دون أي عائق.

## المادة ٢٣

### حماية الأسرة

٨٤ - تُحمَى الأسرة في توغو بموجب أحكام مختلفة ترد في القرار - المرسوم رقم ٨٠-١٦ المؤرخ في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ الحاوي لقانون الأشخاص والأسرة، وكذلك بموجب المادة ٣١ من الدستور.

٨٥ - ومن بين الحقوق التي يحميها قانون الأشخاص والأسرة يمكن ذكر ما يلي:

(أ) الحق في الزواج المُعْتَرف به للرجل البالغ ٢١ عاماً وللمرأة البالغة ١٨ عاماً، (المادة ٤٣) باستثناء حالات القَصَّر المأذون لهم بإدارة شؤونهم؛

(ب) الإعراب عن الرضا المتبادل (المادة ٤٤)؛

(ج) الالتزامات المتبادلة المتعلقة بالمساعدة والأمانة في الحياة الزوجية (المواد ٩٩ إلى ١١٧)؛

(د) الحق المعترف به للرجل وللمرأة في المبادرة بطلب الطلاق (المادة ١١٨ وما يليها)؛

(هـ) ممارسة السلطة الأبوية المعترف بها للرجل والمرأة (المادة ٤٤ وما يليها).

## المادة ٢٤

### حماية الطفل

٨٦ - إن الطفل محمي بموجب القانون المدني وقانون العقوبات.

(أ) الحق في الاسم

٨٧ - يحمل الطفل المولود من الزواج اسم أسرة أبيه (المادة ٢ من قانون الأسرة). في حالة إنكار الأبوة، يحمل اسم أسرة أمه أو والد أمه. ويحمل الطفل الذي يولد خارج رباط الزوجية اسم من يثبت نسبه به من الأبوين (المادة ٣ من قانون الأسرة). أما الطفل الذي لم يُحدد في شأنه أي نسب بالطرق العادية فيحمل

الاسم الذي يعطيه إياه موظف سجل الأحوال المدنية الذي يُبَلَّغ بولادته أو بالعثور عليه (المادة ٥ من قانون الأسرة).

٨٨ - وتلزم نصوص الأحوال المدنية في توغو الأبوين بأن يعلنا عن أطفالهما في غضون ٣٠ يوماً بعد الولادة. ولكن يجوز لوكيل النائب العام للجمهورية أن يأذن، بعد التحقيق، بقبول إعلانات الولادة التي لم تُقدَّم في الفترة المحددة لها (المادة ٣ من الأحكام الانتقالية لقانون الأسرة).

(ب) حق الطفل في الجنسية

٨٩ - لكل طفل من حيث المبدأ الحق في اكتساب جنسية ما. وينظم المرسوم رقم ٧٨-٣٤ الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ أمر الجنسية.

٩٠ - ويجوز للطفل أن يكتسب الجنسية إذا كان قد وُلد لأب توغولي أو لأم توغولية (المادة ٣٢ من الدستور).

المادة ٢٥

الحق في المشاركة في إدارة شؤون الدولة

٩١ - إن ادارة شؤون الدولة تقع على عاتق جميع المواطنين الذين عليهم أن يشاركوا في ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويؤكد الدستور هذا الحق.

٩٢ - وذلك بالاضافة إلى أن الممارسات اليومية تثبت اشتراك جميع المواطنين، في هذه الادارة.

(أ) حق التصويت والحق في الترشُّح

جرى بالفعل تناول هذه النقطة في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.38).

(ب) الحق في تقلد الوظائف العامة للجميع على قدم المساواة

٩٣ - تتاح لجميع المواطنين دون تمييز فرص متساوية لتقلد الوظائف العامة. ويحدد القرار - المرسوم رقم ١ الحاوي لنظام الموظفين الحكوميين في جمهورية توغو والصادر بتاريخ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨، هو والمرسوم الصادر بتطبيقه، شروط تقلّد الوظائف العامة.

٩٤ - وتكفل دولة توغو تكافؤ الفرص بخصوص الحصول على عمل (المادة ٢٧ من الدستور).

(ج) حق كل شخص في التمتع بحماية القانون دون أي تمييز قائم على أساس العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس أو الرأي السياسي

٩٥ - بحثت هذه النقطة من قبل.

المادة ٢٧

ضمان حقوق الأقليات

٩٦ - يحق للأقليات الإثنية والدينية أن تمارس ديانتها وتُعَبِّر عن ثقافتها وتَستَخدِم لغتها. واللغة الفرنسية هي اللغة الرسمية في توغو.

٩٧ - وهذه الحقوق ناتجة عن حرية الدين وتكوين الجمعيات المعترف بها في دستور توغو.

الخاتمة

٩٨ - إن جميع أحكام العهد مدرجة الآن في النصوص القانونية الجديدة، وهي: الدستور، وقانون الصحافة، والقانون الانتخابي، وميثاق الأحزاب السياسية. ويخصص الدستور مكان الصدارة للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وهو يضمن الحريات السياسية والنقابية وحرية تكوين الجمعيات وحرية الصحافة.

٩٩ - وبعد فترة من التوترات السياسية، فإن تنظيم الانتخابات الرئاسية والقيام قريباً بتنظيم الانتخابات التشريعية، وإقامة مجموعة المؤسسات الديمقراطية المنصوص عليها في دستور الجمهورية الرابعة، إنما تُؤذن ببدء سريان مفعول دولة القانون التي ينبغي لجميع السلطات من الآن فصاعداً أن تسعى للنهوض بها.

١٠٠ - وقد تعهد رئيس الجمهورية، وحكومة توغو ببذل كافة الجهود من أجل ضمان الحقوق ضماناً فعالاً. وهما يطمحان في هذا الصدد، إلى العمل، بأوسع ما يمكن من روح التعاون، مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان. ولن يكون من شأن ذلك سوى تعزيز حقوق الإنسان. وهذا هو تقرير حكومة توغو.

- - - - -